

الله صلى الله عليه وآله لا ولي الثاني به رحمة وافهم اليه نساوسهم
 ذي القربى لا قابض حول الله صلى الله عليه وآله من الهاشمين و
 المطليين وروى ابن بابويه عن صحبة سهم الله للرسول نصفه في
 سبيل الله وحس الرسول لا قاربه ونحو ذي القربى لا قاربه وقال ابن
 الجوزي المراد باليتامى والمساكين وابتداء السبيل العمود لكن قد ذكره
 القريب فان فضل عنهم شيء فلو ايهتم عتاقة فان فضل شيء والاصناف
 الثلثة من المسلمين وهذا من الثلثة ويمكن وروى يحيى في
 في الصحيح عن صحبة ان حن الغنى لليتيم واربعة لغنائه
 لذوي القربى واليتامى والمساكين وابتداء السبيل والعمدة الاصل
 ويشترط الانتساب بالاب فلا يكفي الام وقال الرضوي وابن حنبل
 والاول مروي عن الكاظم ويشترط فيه الايمان لا العدالة على
 الاقرب بهما ولا يجب العتمة في الاصناف الثلثة وان كان لحوط
 وظاهر الشيخ وابو الصلاح الوجوب وفي رواية البرقي يقعون
 الى الامام ويشترط في المسكين ما سلك وكذا ابن السبيل واما
 اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقيل للشيخ وابن ادم هما لا يميز
 فيه العترة والآن لثقلت الاضمار والوجه اشتراطه ولا يترك
 للفتاوى بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الغنى فيقتسمه على
 الاصناف

الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والمعوز عليه للارباب عن
 الكاظم وقال ابن ادم لم يسهل له الفاضل ولا يجب عليه الا
 ولم يخرج المكلف حصة الاصناف الا عند المحقق رحمه الله وينبغي
 استثناء ما يفتن من المشركين فانه لا يتولا غير الامام ومع العتية اقول
 اصحابها صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا والاستحبابا ولا
 يجب التسوية بينهم وحفظ نصف الامام الى حين طهورهم ولو
 صرفه العلماء الى من يعقر حاصله من الاصناف كان تجارنا ويشترط
 اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب توفيقه فاطمة عليها السلام
 على باقي الهاشمين لزيادة القربى الي النبي ثم باقي بني علي ثم باقي
 الطايبين ثم الباقيات من الهاشمين وطاهرا لعند في الترتيب
 لا يشترط فيه الحكم ورفض في حال العتية المساك والمساكين و
 المتاجر الى حال الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الحق
 من المهر وفي المسكن وفيما يشترط من لا يتخس الا اذا ما يجب في التما
 وقول ابن الجنيد ان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه
 فلا يباح في زمانه تصغير لان الروايات ظاهرها العموم وعليه
 اطلاق الامامية ولا يجوز نقل الغنى الى بدل اخر لامع عدم السحق
 فيضمن بالتنازل لا يجب تتبع الغائب بل يقتسم على من حضر ولو

الاصناف